

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٣٠ / ٢٠٢٤

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض العاملين في مؤسسة خدمات الأمن والسلامة

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،  
وإلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو وظيفة مفتش رقابي في وحدة التفتيش في مؤسسة خدمات الأمن والسلامة،  
صفة الضبطية القضائية في تطبيق حكمي المادتين رقمي (٢٩٧)، (٢٩٨) من قانون  
الجزاء المشار إليه.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٣ من جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ من نوفمبر ٢٠٢٤ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية